

مِلْجُوْلُوقَانُجُ الْمِصْرِيُّ

العدد ١٠١ - الصادر في يوم الثلاثاء ١٢ لرمضان سنة ١٣٦٧ (١٩٤٨ يوليه سنة ١٩٤٨)

شادة ٢ - أهلي وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

فأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة في ٩ رمضان سنة ١٣٦٧ (١٩٤٨ يوليه سنة ١٩٤٨)

فاروق

فأمر حضرة شاھاب البللة

وزير المالية

شحود فهمي القراشي

وزير المالية

شحود فهمي القراشي

قانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٨

فتح اعتدال إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨

شحود فاروق الأول ملك مصر

فأمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدقناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨ قسم "٠" "وزارة الخارجية" باب "٢" "مصاريفات عامة" اعتدال إضافي قدره ٢٦٠٠٠ ج.م (ستة وعشرون ألف جنيه) لتسوية التجاوزات المتوقفة في بعض بنود هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتدال الإضافي من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - أهلي وزير المالية والخارجية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

فأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة في ٩ رمضان سنة ١٣٦٧ (١٩٤٨ يوليه سنة ١٩٤٨)

فاروق

فأمر حضرة شاھاب البللة

رئيس مجلس الوزراء

شحود فهمي القراشي

وزير المالية

أحمد شحود شنبة

شحود فهمي القراشي

قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٤٨

بشأن شراء مخلفات الجيوش البريطانية في مصر

شحود فاروق الأول ملك مصر

فأمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدقناه :

شادة ١ - يؤذن للحكومة في أن ترتبط بشراء المهمات الفائضة والأدوات والأصول الثابتة الخلفة في مصر عن الجيوش البريطانية وفقاً أن تأخذ مؤقتاً من المال الاحتياطي العام ما يلزم تسديداً عن هذه الخلفات على ألا يتتجاوز صاف ما يؤخذ من المال الاحتياطي العام لهذا الغرض مليون جنيه وأن يرد إلى الاحتياطي العام ما يكون قد أخذ منه لهذا الغرض وذلك عند التصرف في تلك الخلفات .

شادة ٢ - أهلي وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

فأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة في ٩ رمضان سنة ١٣٦٧ (١٩٤٨ يوليه سنة ١٩٤٨)

فاروق

فأمر حضرة شاھاب البللة

رئيس مجلس الوزراء

شحود فهمي القراشي

وزير المالية

شحود فهمي القراشي

قانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٨

بأخذ مبلغ ٢٥٠٠٠ ج من الاحتياطي العام وتحصيصه لكتاب الحكومة في أسمه بنك التعاون والتسليف الزراعي

شحود فاروق الأول ملك مصر

فأمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقناه عليه وأصدقناه :

شادة ١ - يؤذن لوزير المالية في أن يأخذ من الاحتياطي العام مبلغ ٢٥٠٠٠ ج.م (مائتين وخمسين ألف جنيه) وتحصيص لكتاب الحكومة في أسمه بنك التعاون والتسليف الزراعي .